Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال مالك : قا ل ابن شهاب : ولم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم محرمًا ولمسلم من حديث جابر« وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه ، وكان يهجو النبى صلى اللّه عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . وقال ابن عبد البر : فهذا القتل قود من دم مسلم ، وكذا قال الخطابى . لم ينفذ له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الأمان وقتله بحق ما جناه فى الإسلام وقال النووى : فإن قيل : ففى الحديث الآخر ، من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب : أنه لم يدخل فى الأمان بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد معلقًا بأستار الكعبة .

ومن خصوصيات الحرم : أن اللّه تعالى يعاقب فيه على الإرادة والهم فالبادى بالشر فيه إذا كان عازمًا عليه وإن لم يوقعه يعاقب عليه قال اللّه تعالى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ .

ومن خصوصيات الحرم كذلك : ألا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل .

وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق اللّه لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى فى الحرم من إضاعتها .

وأما المراد بأحاديث تحريم القتال فهو تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء (١) .

والمراد بقوله «وهو حرام بحرمة اللّه » أى بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، وقد استدل العلماء بهذا على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيه على من أوقعه وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه ، لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه مكة للنبى صلى اللّه عليه وسلم(٢) .

وأما قوله « . . ولم يحل لى إلا ساعة من نهار» فالمراد أنه أحل له محاربة أهل مكة والقتل فيها ، وظاهر الحديث كما قال القرطبى - يقتضى تخصيصه صلى اللّه عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى .

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ٤ ص ٤١٩ .